

لا يكفي إقرار القانون للحق بل لا بد أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقه كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضي له به ، كما أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة اللجوء إلى المحاكم للدفاع عنه ،